من معاملات البنوك بين الجائز والممنوع

حصة بنت عبد العزيز السديس
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dr.hessah.s @hotmail.com

ملخص البحث

ثمة معاملات في البنوك تأخذ صفة ممنوعة، لكن في ميراثنا الفقهي ما يمكن من خلاله تعديل كثير من المخالفات في البنوك، الأصل في الحيل المشروعة الكتاب والسنة والإجماع، والحيل أنواع: قربة وطاعة، وحيلة محرمة، يجوز التورق المنظم. لأنه بيع لقلة المقرضين ويتخلص من إشكالية التورق الصوري بأن يشتري البنك شراء حقيقياً لسلعة ذات الرقم التسلسلي الدولي، ثم يبيعها، ويمكن أن يوكل العميل البنك في بيعها، واستقرت الفتوى أنه لا حرج في حجز البنوك المال الذي يتم سحبه، مع تأجيل خصمه، فالحجز نوع من القبض الحكمي المعتبر شرعا وعرفا، ومن وأهم المقترحات تعزيز أعمال البنوك وفق الصور الصحيحة مع التنبه أن الأصل في البنوك المشاركة في مجالات التنمية.

الكلمات الافتتاحية: البنوك، الحيل ، التورق التمويلي ، الصرف.

Banking transactions between what is permissible and what is prohibited

==========

Participation of Bint Abdul Aziz Al Sudais

Department of Jurisprudence, College of Sharia,

Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: dr.hessah.s @hotmail.com

Abstract:

Among the most important results of my research: "Bank transactions between what is permissible and what is prohibited :"

In banks that are prohibited, but in our jurisprudential heritage there is something through which many violations in banks can be amended, The basis for legitimate tricks is the Qur'an, Sunnah, and consensus. There are types of tricks: closeness and obedience, and forbidden tricks. Organized tawarruq is permissible. due to the lack of lenders. The problem of fictitious tawarruq is eliminated by having the bank make a real purchase of a commodity with an international serial number, then sell it, and the customer can authorize the bank to sell it. The fatwa established that there is nothing wrong with banks seizing the money that is withdrawn, while postponing its deduction, as seizure is a type of judicial seizure that is considered by law and custom. Important proposals Strengthening the work of banks according to the correct images, while being aware that the origin of

banks is to participate in development fields.

Keywords: Banks , Tricks , Financial Securitization , Exchange.

.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،،،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

أما بعد..

فتعد البنوك الإسلامية من أقوى البنوك في العالم الإسلامي، بل وفي العالم أجمع، وما ذاك إلا لأن المسلم مهما كانت درجة إيمانه يفضل أن يكون ماله في عمل إسلامي عن أن يكون في عمل ربوي يتعرض فيه لوعيد الله.

ومن الممكن أن نعرف أن معظم أعمال البنوك يسهل جداً وضعها في الإطار الصحيح بعد قليل من التكييف الفقهي ومنع الأصول المحرمة من الربا والغرر والغبن والغش والخلابة والمقامرة ونحوها من المحرمات بقطع ويقين.

وقد كانت تجربة اتحاد البنوك الإسلامية في السبعينيات، وما تلاها، ثم افتتاح بنك فيصل والراجحي، ثم افتتاح فروع المعاملات الإسلامية في الكثير من

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ﷺم، وللشيخ الألباني رسالة مفردة في تخريجها، وهي مشهورة.

البنوك الربوية، ثم تحويل بنوك إلى المعاملات الإسلامية تحت قرارات لجان شرعية عملت على تغيير نظم البنوك وعقودها لتتوافق مع الشريعة، كبنك الرياض، والبنك الأهلي، وغيرها، وبحمد الله صار المسلم الآن يجد مجالاً رحباً في ماله والاستثمار في الحلال.

إلا أن ثمة معاملات في البنوك تأخذ صفة ممنوعة، وقد وقع كثير من الناس فيما قاله حبر الأمة ابن عباس: (دراهم بدراهم وبينهما حريرة)[(١)].

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

وقد دفعني للكتابة في هذا البحث ما يلي:

أهمية هذا الموضوع، لأن هذا الأمر من الأمور الحياتية التي يحتاجها كل الناس، ولاسيما وكثير من المعاملات بالدولة لا تتم إلا عن طريق البنوك.

كون هذا الموضوع مما يهم شرائح واسعة من المجتمع، فيحتاج معرفته الكثير من التجار وغيرهم من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والمحدودة.

وجود تفاصيل في ميراثنا الفقهي حول هذا الأمر، يمكن من خلالها تعديل كثير من المخالفات في البنوك، مما يشير إلى كمال هذا الدين، وسموه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الجائز والممنوع في هذه المعاملات البنكية في البنوك، مع بيان كيفية للخروج بالمعاملة من الممنوع إلى الجائز في كثير منها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج التاريخي الاستردادي، والمنهج التحليلي الوصفي، أما المنهج الإجرائي فأهم معالمه:

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٤١).

- ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[١]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

- تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وأضيف في غير رواية الصحيحين أحكام الأئمة على الرواية، ولاسيما تعليقات الشيخ الألباني المطبوعة مع السنن، ثم في سائر كتبه، وربما توسعت في التخريج لحاجة.

- وضع علامات الترقيم.

- كما اعتمدت في بيان المعاني اللغوية على كتب اللغة والمعاجم المعتمدة، وغيرها، وأنقل كذلك بعض المعاني من كتب شروح الأحاديث، وما ينقله من حقق كتب الحديث عند تخريجهم أو تعليقهم على الحديث.

وأما الخاتمة فجعلتها لأهم نتائج البحث. وأهم المقترحات والتوصيات.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث هي: وضع الضوابط الشرعية لتعاملات البنوك في الواقع المعاصر، وهذا يحتاج أن نتعرف على الأسباب التي أدت إلى وجود المشكلة، والأبعاد المكونة لها.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستوفية لمعاملات البنوك الآن والتي فيها الممنوع، لكن

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، أما البرامج التي تثبت رسم المصحف فتثبته عادة بشكل (صورة)، فإذا لم تكن خطوط المصحف مثبتة على الأجهزة، فإنها تظهر (برموز) بما فيها من أشكال طيور ونحوها، فرأيت اجتناب ذلك صيانة وتيسيراً، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون دقيقاً وقريباً من رسم المصحف.

وقفت على بعض ما يتقاطع مع البحث ومنها:

-. ما كتبه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، وقد أفدت منه.

-. قرارات بنكي فيصل المصري والسوداني، وقرارات المجامع الفقهية.

خطة البحث:

تحصل لي الكتابة في هذا البحث تحت عنوان: (من معاملات البنوك بين الجائز الممنوع) من خلال مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وفيها [أسباب اختيار الموضوع وأهميته - أهداف البحث - منهج البحث - مشكلة البحث - الدراسات السابقة - وعرض لخطة البحث].

التمهيد: التعرف على معنى الحيل.

المطلب الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للحيل المشروعة والحيل الممنوعة.

المبحث الأول: معاملات البنوك في عقود التورق.

المطلب الأول: جواز التورق المنظم.

المطلب الثاني: منع التورق الصوري.

المبحث الثاني: معاملات البنوك في الصرف.

المطلب الأول: ودائع المصارف بين المضاربة والمشاركة.

المطلب الثاني: الاصطراف بصرافات البنوك الربوية

المطلب الثالث: جواز أخذ عمولة إدارية محددة في كل عملية صرف والمنع من كونها نسبة تزيد مع المبلغ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه الرشاد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعرف على معنى الحيل

المطلب الأول

تعريف الحيل لغة واصطلاحاً

قال في مختار الصحاح: الحِيلةُ اسم من الاحتيال وهو من الواوي وكذا الحَيْلُ والحوْلُ ويقال لا حيل ولا قوة لغة في حول وهو أحْيَلُ منه أي أكثر حيلة وما أحْيَلَهُ لغة في ما أحْوَلَهُ ويقال ما له حيلة ولا مَحَالَةٌ ولا احْتِيَالٌ ولا مَحَالٌ بمعنى واحد(١).

وقال في المصباح المنير: "والحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة"(٢).

وقال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه(٣).

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للحيل المشروعة والحيل الممنوعة

الأصل في الحيل المشروعة:

يقول شيخ الإسلام: "قوله ﷺ «بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق، والبيع المطلق هو البيع البتات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر.

---

(١) مختار الصحاح (١/١٦٧).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٨٦).

(٣) التعريفات (١/١٢٧ - ت٦٢٩).

وهذا بيع مقصود وشراء مقصود، ولو باع من الرجل بيعا بتاتا ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه لجاز ذلك، بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعا ولا الثاني شراء منه؛ لأنه ليس ببتات فلا يدخل في الحديث، وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف.

وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه، وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا. وبينا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة قال الميموني قلت لأبي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة؟ قال نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز قلت أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا وإذا وجدنا لهم قولا في شيء اتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو قلت وليس هذا منا نحن بحيلة؟ قال نعم.

فبين أحمد أن اتباع الطريق الجائزة المشروعة ليس هو من الحيلة المنهي عنها ولا يسمى حيلة على الإطلاق وإن سمي في اللغة حيلة.

وقد تقدم ذكر أقسام الحيل وأحكامها في الوجه الخامس عشر، وذكرنا أن كل تصرف يقصد به العاقد مقصوده الشرعي فهو جائز وله أن يتوسل به إلى أمر آخر مباح. بخلاف من قصد ما ينافي المقصود الشرعي، والله سبحانه أعلم.

فإن قيل: الاحتيال أمر باطن في القلب ونحن قد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم ولم نؤمر أن ننقب عن قلوبهم ولا نشق بطونهم، فمتى رأينا عقد بيع أو نكاح أو خلع أو هبة حكمنا بصحته بناء على الظاهر والله يتولى سرائرهم.

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الخلق أمروا أن يقبل بعضهم من بعض ما يظهره دون الالتفاف إلى باطن لا سبيل إلى معرفته، وأما معاملة العبد ربه فإن مبناها على المقاصد والنيات والسرائر وإنما الأعمال بالنيات. فمن أظهر قولا سديدا ولم يكن قد

قصد به حقيقته كان آثما عاصيا لربه وإن قبل الناس منه الظاهر. كالمنافق الذي يقبل المسلمون منه علانيته وهو عند الله في الدرك الأسفل من النار. فكذلك هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن وباطنها قبيح هم منافقون بذلك فهم آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله، وإن كانت الأحكام الدنيوية إنما تجري على الظاهر ونحن قصدنا أن نبين أن الحيلة محرمة عند الله وفيما بين العبد وبين ربه وإن كان الناس لا يعلمون أن صاحبها فعل محرما وهذا بين.

الثاني: أنا إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره، فأما إذا أظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك فكنا حاكمين أيضا بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن، فإنا إذا رأينا تيسا من التيوس معروفا بكثرة التحليل وهو من سقاط الناس دينا وخلقا ودنيا قد زوج فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم أو بصداق يبلغ ألوفا مؤلفة لا يصدق مثلها قريبا منه ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه علم قطعا وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره، وأقل ما يجب على من تبين له ذلك أن لا يعين عليه وأن يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسره عن جلية الحال.

فإن قيل: الاحتيال سعي في استحلال الشيء بطريق مباح. وهذا جائز. فإن البيع احتيال على حل البيع والنكاح احتيال على البضع. وهكذا جميع الأسباب فإنها حيل على حل ما كان حراما قبلها، وهذا جائز. نعم من احتال على تناول الحرام بغير سبب مبيح فهذا هو الحرام بلا ريب، ونحن إنما نحتال عليه بسبب مبيح.

قيل: قد تقدم الجواب عن هذا مستوفى لما ذكرنا أقسام الحيل في الوجه الخامس عشر، وذكرنا أن هذا مثل قياس الذين قالوا، إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، وذلك أن الله سبحانه جعل بعض الأسباب طريقا إلى ملك

الأموال والأبضاع وغير ذلك. كما جعل البيع طريقا إلى ملك المال، والنكاح طريقا إلى ملك البضع، ومن أراد أن يستبيح الشيء بطريقه الذي شرع له لم يكن محتالا فليس هذا من الحيلة في شيء، إنما الحيلة أن يباشر السبب لا يقصد به ما جعل ذلك السبب له إنما يقصد به استحلال أمر آخر لم يشرع ذلك السبب له من غير قصد منه للسبب المبيح لذلك الأمر الآخر إما بأن لا يكون إلى حل ذلك المحرم طريق أو لا يكون الطريق مما يمكنه قصده بوجه من الوجوه. كمن يريد استحلال معنى الربا بصور القرض والبيع وإعادة المرأة إلى المطلق بالتحليل، وهذا معنى قوله ﷺ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[(١)].

فأين من قصد بالعقود استحلال ما جعلت العقود موجبة له إلى من لا يقصد مقصود العقود ولا له رغبة في موجبها ومقتضاها وإنما يريد أن يأتي بصورها ليستحل ما حرمه الله من الأشياء التي لم يأذن الله في قصد استحلالها؟ ، وقد تقدم إيضاح هذا في ذكر أقسام الحيل[(٢)].

وقال ابن القيم في بيانه لحديث بلال: "فهذا تمام الكلام على المقام الأول، وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجه من الوجوه. وأما المقام الثاني وهو دلالته على تحريمها وفسادها فلأنه ﷺ نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين، ومن المعلوم أن الصفة التي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها، والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعا إلا لتميز ما يأخذه بصفة، أو لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول، والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٥٦)، وحسنه الألباني في تحقيق كتاب صفة الفتوى (ص٢٨)، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٧٥/٥ - ح١٥٣٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٨٩/٦- ١٩٢).

إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة، وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي ما وجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه!

إلى أن قال: وروى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ عند ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر بالدراهم، ثم اشتر به" متفق عليه.

إلى أن قال: رحمه الله "الحيل ثلاثة أنواع:

-نوع هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

- ونوع هو جائز مباح، لا حرج على فاعله، ولا على تاركه تركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته.

- ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه. وإنكار السلف والأئمة، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع ...

فإن الحيلة لا تذم مطلقا، ولا تحمد مطلقا، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

ولما قال النبي ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل). صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت: يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود. وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي، فهي مما يستحل بها المحارم.

ونظير ذلك: لفظ الخداع، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان بحق فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذموم.

ومن النوع المحمود: قوله ﷺ (الحرب خدعة)[١]، وقوله في الحديث الذى رواه الترمذي وغيره: (كل الكذب يكتب على ابن آدم، إلا ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب)[٢].

ومن النوع المذموم قوله في حديث عياض بن حمار، الذى رواه مسلم في صحيحه: (أهل النار خمسة، ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك)[٣].

وقوله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ [البقرة: ٩] وقوله تعالى: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله﴾ [الأنفال: ٦٢].

---

(١) متفق عليه من حديث جمع من الصحابة، وأخرجه البخاري في مواطن منها ما كان في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (١١٠٢/٣ - ح٢٨٦٦)، ولفظه عن جابر بن عبد الله ﷺما (قال النبي ﷺ الحرب خدعة)، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز الخداع في الحرب (١٣٦١ - ح١٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب إصلاح ذات البين، ولفظه: (٣٣١/٤ – ١٩٣٩) عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ﷺما قالت: (قال رسول الله ﷺ لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)، قال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله ليرضيها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار عن عياض بن حمار ﷺ ولفظه: (٢١٩٧/٤ – ح٢٨٦٥): ولفظه: (وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون أهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش).

ومن النوع المحمود: خدع كعب بن الأشراف وأبى رافع، عدوى رسول الله ﷺ، حتى قتلا، وقتل خالد بن سفيان الهذلى[١].

ومن أحسن ذلك: خديعة معبد بن أبى معبد الخزاعي لأبى سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، وردهم من فورهم[٢].

---

(١) قتل كعب أخرجاه، فأخرجه البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (١٤٨١/٤ - ح٣٨١١) عن جابر ابن عبد الله ﷺما، وفيه قصة وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٤٢٤/٣ - ح١٨٠١).

-. وقتل أبي رافع أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (١٤٨٢/٤ - ح٣٨١٣) من حديث البراء بن عازب ﷺما.

-. وقتل خالد الهذلي: رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، (٤٠١/١ - ح١٢٤٩)، من حديث ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ﷺ، وضعفه الألباني، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٦/٣ - ح١٦٠٩١) وقال الأرنؤوط: ابن عبد الله بن أنيس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أنيس كما جاء مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عند البيهقي - ترجم له البخاري في التاريخ (١٢٥/٥)، وابن أبي حاتم (٩٠/٥)، وابن حبان في الثقات (٣٧/٥) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وباقي رجال الإسناد ثقات غير محمد بن اسحق روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وقد صرح بالتحديث، ... وحسن الحافظ في الفتح إسناد أبي داود.

(٢) قصة معبد بن ابي معبد الخزاعي مذكورة في السيرة، ففي سيرة ابن هشام: (ثم خرج ورسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حد أصحابه وأشرافهم وقادتهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم! لنكرن على بقيتهم، فلنفرغن منهم. فلما رأى أبو سفيان معبدا، قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقا، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط، قال: ويحك! ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى أرى نواصي الخيل، قال: فو الله لقد أجمعنا الكرة عليهم، لنستأصل بقيتهم: قال: فإني أنهاك عن ذلك..) انظر: (سيرة ابن هشام ت =

ومن ذلك: خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بنى قريظة، ولكفار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخلف بينهم، وكان سبب تفرقهم ورجوعهم. ونظائر ذلك كثيرة.

إلى أن قال: "إذا عرف ذلك فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولا أو فعلا مقصوده به مقصود صالح وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دفع الظلم عن نفسه أو غيره، أو إبطال حيلة محرمة.

وإنما المحرم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له. فيصير مخادعا لله تعالى ورسوله ﷺ، كائدا لدينه، ماكرا بشرعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذى حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذى أوجبه بتلك الحيلة. وهذا ضد الذى قبله. فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله

السقا (١٠٢/٢).

- وقصة نعيم كذلك مشهورة في السيرة وأنه أسلم ولم تعلم قريش بإسلامه، فلما جاء إلى النبي ﷺ (فقال رسول الله ﷺ: إن الحرب خدعة، وعسى الله أن يصنع لنا، فأتى نعيم غطفان فقال: إني لكم ناصح وإني قد اطلعت على غدر يهود، تعلمون أن محمدا [ﷺ] لم يكذب قط وإني سمعته يحدث أن بني قريظة قد صالحوه على أن يرد عليهم إخوانهم من بني النضير إلى ديارهم وأموالهم ويدفعون إليه الرهن، ثم خرج نعيم بن مسعود الأشجعي حتى أتى أبا سفيان بن حرب وقريشا، فقال: اعلموا أني قد اطلعت على غدر يهود إني سمعت محمدا يحدث أن بني قريظة صالحوه على أن يرد عليهم إخوانهم من بني النضير إلى دورهم وأموالهم، على أن يدفعوا إليه الرهن ويقاتلون معه ويعيدون الكتاب الذي كان بينهم. فخرج أبو سفيان إلى أشراف قريش فقال أشيروا علي، وقد ملوا مقامهم وتعذرت عليهم البلاد، فقالوا: نرى أن نرجع ولا نقيم فإن الحديث على ما حدثك نعيم والله ما كذب محمد وإن القوم لغدر. وقالت الرهن حين سمعوا الحديث: والله لا نأمنهم على أنفسنا، ولا ندخل حصنهم أبدا. وقال أبو سفيان لن نعجل حتى نرسل إليهم فنتبين ما عندهم). القصة بتمامها، انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٠٥/٣)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (٢٥٩/١).

تعالى. ودفع معصيته، وإبطال الظلم وإزالة المنكر. فهذا لون، وذاك لون آخر"[١].

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٣٨٠ – ٣٨٩) باختصار وتصرف.

المبحث الأول

معاملات البنوك في عقود التورق

المطلب الأول

جواز التورق المنظم

التورق في اللغة: من الورق، وهي الفضة، قال في المصباح المنير: "(و ر ق): الورق بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة"(١).

وفي الاصطلاح: "التورق: من تورق، أكل الورق (أي الفضة المضروبة) على الغير، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لان المقصود منها الورق (النقد) لا البيع"(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم التورق، وجمهور العلماء على إباحتها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولأن المشتري يشتري السلعة إما للانتفاع بعينها، وإما للانتفاع بثمنها.

وهو ما اختاره علماء اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز رحمهم الله تعالى.

وقد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٣).

وقد توسط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقال بجوازها بشروط معينة.

قال رحمه الله: "القسم الخامس – أي من أقسام المداينة -: أن يحتاج إلى

---

(١) المصباح المنير (٣١٩/١٠)، تاج العروس (٤٥٨/٢٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١٥٠/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٩٢/٥).

دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها، فمنهم من قال: إنها جائزة؛ لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح.

ومن العلماء من قال: إنها لا تجوز؛ لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلا، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئا. وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[١].

والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد. بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن[٢].

ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط:

١] أن يكون محتاجا إلى الدراهم، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

٢] أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

---

(١) البخاري (ح١)، مسلم (ح١٩٠٧).

(٢) تهذيب السنن (٨٠١/٥).

٣] أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

٤] أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم. فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس.

وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال؛ لأن هذه هي مسألة العينة" انتهى والله أعلم[1].

□

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٢٢٠، ٢٢١).

المطلب الثاني

منع التورق الصوري

التورق الصوري: هو تمويل يقوم على التورق لكن في حقيقته يكون أمراً صورياً، مما جعل المجامع العلمية تفتي بالمنع منه.

-. جاء في قرار من مجمع الفقه الإسلامي بالمنع. ففي دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧، أصدر بياناً جاء فيه: "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٤-١٠/١٤٢٤هـ. الذي يوافقه ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م. قد نظر في موضوع: التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات .. قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١] أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢] أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣] أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، لما سمي بالمستورق فيها، من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق

للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقيا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعه هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول".[1].

- وبعض البنوك يخرج التورق بمخرج جيد، فيقوم البنك بشراء قطع معادن كالتيتانيوم، وكل قطعة عليها الرقم التسلسلي، ويبقيها عنده في مخازن البنك، فيتملكها بذلك، فيأتي العميل ويشتريها آجلاً بمائة مثلاً، وتنتقل السلعة بأرقامها التسلسلية إلى العميل، ثم البنك بوكالة العميل يبيعها في البورصة لصالح العميل لبعض الشركات التي تتعامل بذلك، بالسعر الذي يراه العميل واتفق عليه، وليكن

---

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٤-١٤٢٤/١٠/هـ. الذي يوافقه ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م. موقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

ثمانين مثلاً، فتنقل السلعة بأرقامها التسلسلية إلى الشركة المشترية، وتنزل الثمانون في حساب العميل، وعليه للبنك مائة مؤجلة. فهنا البيع والشراء حقيقيان، فالقاعدة هنا: أن انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقياً، وبالتالي فلا يعيب هذه الطريقة شيء مما ذكره المانعون، إلا أنه يعتريها أمران:

الأمر الأول: قبض السلعة، فإن في الحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[١]، ومعنى ربح ما لم يضمن ربح ما بيع قبل القبض، فالبيع باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض، والقبض يكون بالحوز إلى الرحال للحديث (أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[٢]. والعميل لم يأخذها من مخازن البنك.

لكن يمكن يجاب عن هذا بأن الخلاف واقع بين العلماء فيما دل عليه الحديث:

- هل هو عام في كل شيء لقول ابن عباس ﷺما: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[٣]، أي مثل الطعام. ولرواية (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع). ففيه العموم في لفظ (السلع).

-. أو أن الحديث مختص بالطعام، لأنه وارد في الطعام فقد قال ابن عمر ﷺ ما رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)[٤] ، أو بالطعام والمنقولات، وأجاز أبو حنيفة

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح١٢١٢).

(٢) رواه أبو داود (ح٣٤٩٩)، وحسنه لغيره الألباني.

(٣) البخاري (ح٢٠٢٨) مسلم (ح١٥٢٥).

(٤) البخاري (ح٢٠٢٤)، مسلم (ح١٥٢٧).

وأبو يوسف بيع العقار قبل قبضه استحسانا، ثم عدم الصحة هنا عند الحنفية هو الفساد لا البطلان.

ومذهب المالكية أن المحرم المفسد للبيع، هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه لغلبة تغير الطعام دونما سواه، قال ابن عبد البر: "الأصح أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه: هو الطعام، وذلك لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)[(١)]. فمفهومه إباحة ما سواه قبل قبضه"، وهو المجمع عليه فقط.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما، فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه". فيكون بيع التورق بالصورة السابقة هذا ليس من الممنوع عند المالكية

- ثم قد يقال أيضاً إن البيع بانتقال الضمان بالرقم التسلسلي للقطعة المباعة، هو نوع من القبض، فإن انتقال الأرقام التسلسلية في البورصة الدولية يفيد الحيازة القانونية، فهو قبض حقيقي أيضاً، فتكون عملية التورق هكذا جائزة على جميع المذاهب بهذا التوجيه.

الأمر الثاني: أن صيغ التورق هذه تؤدي إلى استغناء البنوك الإسلامية عن صيغ العقود الأخرى، فتنصرف عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في التنمية، فتفقد أساس وجودها فهو ذريعة إلى مفسدة.

ولذا فمع القول بجوازه التورق بتلك الضوابط، إلا أنه ينبغي النظر في حلول تنموية حقيقية للاستثمار"[(٢)].

---

(١) البخاري (ح٢٠٢٨) مسلم (ح١٥٢٥).

(٢) بحث: التورق المنظم التمويلي، د. خالد فوزي (نشر في موقع جداريات ٢٠٢١/٢/١٦م).

المبحث الثاني

معاملات البنوك في الصرف

المطلب الأول

ودائع المصارف بين المضاربة والمشاركة[١]

المضاربة لغة: المضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو الخروج فيها للتجارة، أو الغزو ابتغاء للرزق، وقيل هو السير فيها مسافرا، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا وضاربه في المال من المضاربة وتأتي أيضا بمعنى القسم[٢].

ويقال: اضرب لي في هذا الأمر بسهم أي اقسم لي نصيبا فيه ويطلق العراقيون على هذا العقد اسم المضاربة والحجازيون يطلقون عليه اسم القراض والمقارضة[٣].

وفي تسميته قِراضاً تأويلان:

أحدهما للبصريين: أنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضا، ولذلك سمى السلف المال قراضا، ومنه سمي المقراض مقراضا لأنه يقطع، وقيل قرض الفأر لأنه قطع الفأر.

والثاني للبغداديين: أنه سمي قراضا لأن لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر مأخوذ من قولهم: قد

---

(١) يراجع في هذا رسالة دكتوراة لخالد عبد الحميد بعنوان (تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها – دراسة فقهية مقارنة) (ص٣٥٩ وما بعدها).

(٢) لسان العرب (٢١٦/٧)؛ معجم مقاييس اللغة (٦٦/٢)؛ مختار الصحاح (ص٣٣٢).

(٣) المضاربة للماوردي، (ص١٣٤).

تقارض الشاعران إذا تناشدا[١].

المضاربة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تحديد ماهية عقد المضاربة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى اعتبارها عقد شركة، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى اعتبارها وكالة، وعليه اختلف التعريفات.

فقد عرفها البغدادي الحنفي بأنها: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر.

وتابعه على ذلك سائر المصنفين في الفقه الحنفي"[٢].

وعرفها ابن قدامة بأنها: أن يشترك بدون مال، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان"[٣].

أما المالكية فجاء تعريفهم لها بأنها: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرها، فهذا تعريف على أنها وكالة، وعندهم أيضاً: أنها: دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء من ربحه، وهذا تعريف على أنها شركة[٤].

والشافعية يعرفونها بأنها: العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[٥].

---

(١) لسان العرب (٢١٦/٧)؛ وانظر الماوردي (ص١١٨).

(٢) مجمع الضمانات (ص٣٠٣)؛ الهداية (٥٨/٤)؛ تبيين الحقائق (٥٢/٥)؛ فتح القدير (٢٥٨/٤).

(٣) المغني (١٣٢/٧)؛ الإنصاف (٤٢٧/٥).

(٤) مختصر خليل (ص١٧٧)؛ الشرح الكبير (٥١٧/٣).

(٥) نهاية المحتاج (١٦١/٤)؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢).

فالفقهاء متفقون على حقيقة المضاربة وإن اختلفوا في تكيفيها الفقهي هل هي شركة أو وكالة؟

وتكييف المضاربة بأنها شركة أقرب من تكييفها بأنها وكالة فإن الوكالة لا يعتبر لصحتها بخلاف المضاربة.

ويمكن أن يصاغ تعريف للمضاربة يجمع جل ما سبق بأنها: نوع من الشركة فيه يقدم أحد الطرفين المال لآخر ليعمل فيه بالتجارة على أن الربح يكون بينهما بحسب ما يتفقان عليه فتكون الشركة في الربح فقط دون رأس المال.

دليل مشروعية المضاربة:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة(١)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار المشروعة والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ونحوها.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فالله أباح ونفى الحرج عمن يضرب وينتشر في الأرض ابتغاء لفضل الله تبارك وتعالى عن طريق التجارة والمضاربة من هذا القبيل.

وأما السنة فمنها:

١] ما رواه البيهقي عن ابن عباس ﷺ قال: "كان العباس إذا دفع مالا

(١) مجمع الأنهر (٣٢١/٢)؛ الشرح الكبير (٥١٧/٣)؛ مغني المحتاج (٢٠٩/٢)؛ المغني لابن قدامة (١٣٤/٧).

مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه"[(١)].

فهذا إن صح؛ يدل على أن العباس ﷺ كان يدفع ماله مضاربة بشروط معينة فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أقره.

٢] لقد أقر النبي ﷺ هذه المعاملات لأنه بعث والناس يتعاملون بها ويقال إنه لما تاجر لخديجة في مالها كان على سبيل المضاربة[(٢)]، فلم ينكرها عليهم فدل ذلك على جوازها[(٣)].

أما الآثار:

١] فمنها: ما رواه مالك عن زيد بن أسلم: (أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺم قدما في جيش العراق وقد تسلفا من أبي موسى الأشعري مالا اشتريا به متاعا فربحا فيه بالمدينة ربحا كثيرا فقال لهما عمر: أكل الجيش تسلف مثل هذا؟ فقالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كأني بكما وقد قال موسى إنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين ردا المال والربح، فقال عبيد الله: أرأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنا نضمنه؟ قال: نعم، قال: فربحه لنا، فتوقف عمر ﷺ، فقال بعض جلسائه: لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين يعني في مشاطرتهما على الربح مشاطرته في القراض ففعل)[(٤)].

ووجه الاستدلال منه يمكن أن يعرف من أوجه:

١] أن وجه الاستدلال به قول الجليس لو جعلته قراضاً، وإقرار عمر له على

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٦)؛ وضعفه الشوكاني في النيل (٣٠٠/٥).

(٢) سيرة ابن هشام (١٩٢/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩/٢٢).

(٤) الموطأ (٦٨٧/٢)؛ وقال الحافظ في البلوغ (ص١٨٦): موقوف صحيح.

صحة هذا القول فكانا معا دليلين على صحة القراض، ولو علم عمر فساده لرد قوله فلم يكن ما فعله معهما قراضا لا صحيحا ولا فاسدا، ولكن استطابا طهارة أنفسهما بما أخذه من ربحهما لاسترابته بالحال، واتهما به أبو موسى[١] بالميل لأنهما ابنا أمير المؤمنين الأمر الذي ينفر منه الإمام العادل وتأباه طبيعة الإسلام.

٢] أن عمر أجرى في الربح حكم القراض الفاسد لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه فأخذ منهما جميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل، وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة، وهذا اختيار المروزي.

٣] أن عمر ﷺ عليهما في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم معهما لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما والعمل منهما ولم يرهما متعديين فيه جعل ذلك عقد قراض صحيح.

فعلى هذا الوجه يكون القول والفعل معا دليلا[٢].

ويقول شيخ الإسلام: "والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعا لما فيها عن الصحابة مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ"[٣].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز المضاربة، وقد تعامل بها الناس من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأمصار والأعصار، ولم ينكر عليهم أحد وقد تعامل

---

(١) ويرى العلماء أن هذا لم يكن من أبي موسى إلا حفاظاً للمال العام، وقد تصرف بوجه المصلحة، لأن المال يصير مضموناً في الذمة، فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة، انظر مواهب الجليل (٥/٣٥٦)؛ مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي، (٣/١٧٧).

(٢) المضاربة للماوردي (ص١٢٣)؛ الأم للشافعي (٤/٣٤).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص١٦٧).

بها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم فقد دفعوا مال اليتيم مضاربة ومن هؤلاء عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر والسيدة عائشة رضوان الله عليهم أجمعين"[(١)].

وأما المعقول:

فإن المضاربة: الحاجة ماسة إليها ولك لأنه قد يوجد من يملك الأموال ولا يحسن الاتجار بها وربما الشخص المناسب الذي يدخل معه في شركة بينما يوجد من يحسن الاتجار وليست لديه أموال فكان شرع مثل هذه المعاملة ملبيا لحاجة الناس ومخرجا لهم من الضيق والحرج خاصة وأن الدراهم والدنانير لا تؤجر[(٢)]، فإذا منع من هذه المعاملة أمواله وتفسد أحواله وهذا يتنافى مع قول الله عز وجل {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

قال الماوردي: "ثم دليل جوازه من طريق المعنى أنه لما جاءت السنة بالمساقاة وهي عمل في محل يستوجب به شطر ثمرها اقتضى جواز القراض بالمال ليعمل فيه بعض ربحه، فكانت السنة في المساقاة دليلا على جواز القراض وكان الإجماع على صحة القراض دليلا على جواز المساقاة"[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٧٩/٦)؛ شرح المنهاج (٥١/٣)؛ المغني لابن قدامة (١٣٤/٧).

(٢) المنتقى للباجي (١٥١/٥)، وبدائع الصنائع (٧٩/٦)، والمبسوط للإمام السرخسي (١٨/٢٢).

(٣) المضاربة للماوردي (ص١٢٤).

المطلب الثاني

الاصطراف بصرافات البنوك الربوية

الإشكال في الاصطراف ههنا، أن البنوك تحجز المال الذي يتم سحبه، وتؤجل خصمه، فهل تكون هذه المعاملة جائزة؟

فالذي استقرت عليه الفتوى في المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون أنه لا حرج في ذلك، فالحجز نوع من القبض الحكمي المعتبر شرعا وعرفا: وأيضاً يمكن الشراء في الغرب بهذه البطاقات لأن البنك وسيلة يستوفي بها البائع الثمن، وبالله التوفيق.

جاء في موقع إسلام ويب: "**السؤال:** البنك الوحيد الإسلامي هنا لا يملك صرافات، فنضطر أن نسحب المال من جهات متعددة، وعندما أسحب المال، أو أشتري شيئا ببطاقة البنك يحجز المال الذي أستخدمه، ولكنه لا يخصم إلا بعد أكثر من يوم، فهل في هذا إشكال؟ وهل يجوز الشراء ببطاقة البنك في الغرب، إذ كل شركة تملك حسابا في بنك ربوي، حيث أحول المال إلى بنك ربوي عند الشراء؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابـة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا حرج في سحب المال، أو الشراء بهذه البطاقة، وإن كان المبلغ المستخدم يحجز عليه فقط، ولا يخصم بالفعل إلا بعد أكثر من يوم! ويرخص في ذلك حتى في المعاملات التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد؛ كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن صور القبض وأحكامها إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا، وعرفا:

١] القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، في الحالات التالية:... إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغا من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه، أو غيره، لصالح العميل، أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير

القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .اهـ.

وجاء مثل ذلك في المعايير الشرعية التي وضعتها هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار رقم: ١- المتعلق بالمتاجرة في العملات.

وكذلك لا حرج في الشراء بهذه البطاقة في بلاد الغرب، حيث يكون الدفع عن طريق التحويل لحساب البائع في بنك ربوي؛ فإن هذا الشراء ليس معاملة ربوية في ذاته، والبنك إنما هو مجرد وسيلة يستوفي بها البائع ثمن المبيع، والله أعلم"[1].

□

(١) موقع https://www.islamweb.net/ar/fatwa/.

المطلب الثالث

جواز أخذ عمولة إدارية محددة في كل عملية صرف والمنع من كونها نسبة تزيد مع المبلغ.

الإشكالية في أخذ العمولة كنسبة مقابل التحويلات في كون هذا زيادة ربوية، لكن إذا كانت عمولة إدارية محددة وليست نسبة، فهو جائز، ولو كانت تزيد

لا مانع من أخذ عمولة مقابل تحويل العملات، سواء أكانت الجهة القائمة على التحويل بنكا أو جهة أخرى من جهات التحويل، لكن لا يجوز أن تكون العمولة مرتبطة بالمبلغ المراد تحويله، قلة وكثرة، لكنها تكون نسبة مقطوعة لا علاقة لها بالمبلغ نفسه، ولكن يجب أن ترتبط بالخدمة المقدمة، فإن اختلفت الخدمة باختلاف المبالغ، فلا بأس باختلاف العمولة باختلاف قيمة الحوالة.

ودرج على الهيئات الرقابية:

-. جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري: "التحويل يتم في عمليات الصرف كما يتم في عمليات تحويل المبالغ للخارج، وترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتقاضى البنك أجرا مقطوعا- أي أجرا محددا، وليس مئويا ولا عشريا – نظير قيامه بعمليات تحويل المبالغ للخارج بوصفها خدمات مصرفية، ويحصل البنك هذا الأجر المقطوع على النحو الذي يتم به تحصيل قيمة الكمبيالات وغيرها.

وجاء فيها أيضا: "ترى الهيئة أحقية البنك في أن يتقاضى من عميله نظير قيامه بهذه العمليات – عمليات الحوالة – بالإضافة إلى المصاريف المتفق على نوعياتها أجرا (عمولة) على أن يكون هذا الأجر في صورة مبلغ مقطوع، وليس في صورة نسبة معينة من المبلغ المطلوب تحويله، ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع متدرجا في صورة شرائح كل شريحة فيها حد أدنى وحد أقصى.

وجاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ردا

على سؤال قامت به إدارة البنك حول تثبيت مبلغ معين كعمولة للحوالات التي يقوم بها البنك أيا كانت قيمة الحوالة نظر لأن الجهد المبذول في الحوالات جميعا واحد:

التحويلات من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك لمن يطلبها، وهي معاملة جائزة شرعا سواء أكان التحويل لداخل الدولة أم لخارجها لأنها معاملة (حديثة) فيها مصلحة للناس، وليس في نصوص الشريعة ما يمنعها، سواء خرجناها على أنها قرض أو حوالة أو وكالة أو إجارة أو عقد مركب من بعض العقود.

وما دامت هذه الخدمة التي يقوم بها البنك خدمة مشروعة فإنه يجوز أن يؤديها بغير أجر كما يجوز أن يؤديها بأجر، والأجر هو ما يجعله العاقدان بدلا من المنفعة، ويشترط فيه أن يكون معلوما علما يرفع الجهالة التي تفضي إلى النزاع.

والمنفعة التي تستحق الأجر نظيرها قد تكون منفعة عين من الأعيان، وقد تكون عمل عامل كما في الخدمة التي قدمها البنك لطالب التحويل، ولما كان البنك يستحق الأجر نظير الخدمة التي يقدمها فينبغي أن يكون الأجر بحسب تلك الخدمة قلة وكثرة.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز للبنك أن يرفع خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله -إذا كانت الخدمات تزيد بارتفاع المبلغ؛ ولا مانع في هذه الحالة من أن يكون الأجر على أساس النسبة في كل ألف جنيه، أو نسبة في المائة، أو على أي أساس آخر يكون فيه الأجر معلوما.

أما إذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول فلا يجوز للبنك أن يرفع الأجر بارتفاع المبلغ، لأنه يكون قد تقاضى أجرا من غير مقابل.

وهذا الاختلاف يظهر في أول خطوة تبدأ في التحويل فإذا تقدم مثلا شخصان لموظف البنك، أحدهما يطلب تحويل مائة ريال فئة عشرة ريالات،

والآخر يطلب تحويل مائة ألف ريال، فإن الزمن الذي يقضيه الموظف في عد المبلغ الثاني يساوي الزمن الذي يقضيه في عد المبلغ الأول أكثر من الضعف، فكيف يقال: إن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ؟

إذا انتهى الفنيون إلى أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ فلا حرج على البنك في أن يرفع الأجر مع ارتفاع المبلغ.

أما إذا انتهوا إلى عدم اختلافها فلا وجه إلى زيادة الأجر لأن أي زيادة تكون من أكل المال بالباطل[١].

(١) موقع إسلام أون لاين https://fiqh.islamonline.net/.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قد انتهيت من بحثي هذا، وكان من أهم نتائجه:

- ثمة معاملات في البنوك تأخذ صفة ممنوعة، لكن في ميراثنا الفقهي ما يمكن من خلاله تعديل كثير من المخالفات في البنوك، مما يشير إلى كمال هذا الدين، وسموه.

- الأصل في الحيل المشروعة الكتاب والسنة والإجماع، لكن الحيل أنواع: قربة وطاعة، ومحرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه. وإنكار السلف والأئمة، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع.

- يجوز في الجملة التورق المنظم. لأنه بيع ولم يظهر فيها قصد المحرم، ونظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين بشروط أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة.

- يتخلص من إشكالية التورق الصوري بأن يشتري البنك شراء حقيقياً لبعض المعادن مثلاً ذات الرقم التسلسلي الدولي، ويودعها عنده، فإذا جاء من يريد الشراء يبيعها عليه، ويمكن أن يوكل العميل البنك في بيعها في البورصة العالمية، والقبض بالرقم التسلسلي في البورصة الدولية يفيد الحيازة القانونية، فهو قبض حقيقي على كل الأقوال.

- وقد أبان البحث أن المضاربة لغة: المضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو الخروج فيها للتجارة، أو الغزو ابتغاء للرزق، وأما المضاربة اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية عقد المضاربة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى اعتبارها عقد شركة، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى اعتبارها وكالة، وعليه اختلفت التعريفات. والفقهاء متفقون على حقيقة المضاربة وإن

اختلفوا في تكيفيها الفقهي هل هي شركة أو وكالة؟ لكن ثبت جواز المضاربة بالكتاب والسنة والآثار المشروعة والمعقول.

- ظهر من الدراسة أن الإشكال في الاصطراف، أن البنوك تحجز المال الذي يتم سحبه، وتؤجل خصمه، فاستقرت الفتوى في المجامع الفقهية والمعاصرين أنه لا حرج في ذلك، فالحجز نوع من القبض الحكمي المعتبر شرعا وعرفا: ويمكن الشراء في الغرب بهذه البطاقات فالبنك وسيلة يستوفي بها البائع الثمن.

وأما أهم مقترحات البحث وتوصياته:

- تعزيز أعمال البنوك الإسلامية والتمسك باللجان الشرعية لها، ونشر الوعي حول ذلك.

- زيادة العمل على تشجيع عقود التمويل الإسلامية، مع التنبه أن الأصل في البنوك الإسلامية المشاركة في مجالات التنمية، وليس الحرص على التربح السريع.

فهرس المصادر والمراجع

- إبطال الحيل، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، القاهرة.
- الأم الإمام الشافعي محمد بن إدريس تحقيق محمد زهري النجار شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨١هـ. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للمرداوي تصحيح محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي، ط٢ ١٤٠٠ ه/ ١٩٨٠ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)؛ ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد حامد الفقي، دار النشر: المطبعة السلفية، مصر، سنة الطبع: ١٣٤٧هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي المطبعة الخيرية، ١٣٨٨ هـ.
- تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وأثر اختلاف النظرة الفقهية في الحكم عليها – دراسة فقهية مقارنة رسالة دكتوراة لخالد عبد الحميد.
- التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢ ه، ط. الحلبي.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- حاشية البجيرمي سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، سنة ١٣٧٣هـ.

- حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٨هـ.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م
- سنن ابن ماجه: ط١، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.
- سنن أبي داود وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، (د.ط)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦
- سنن الترمذي = الجامع للترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج- ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج- ٣)، إبراهيم عطوة (ج- ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢هـ
- سيرة ابن هشام = السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الناشر: الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ
- الشرح الكبير على المقنع للمقدسي، طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٢ لبنان سنة ١٣٩٢ ه/ ١٩٧٢ م، مطبوع بهامش المغني
- الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٧٣هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام، الإمام كمال الدين، (ت ٦٨١ هـ)،على الهداية شرح بداية المبتدى، المرغيناني، شيخ الإسلام، برهان الدين، (ت ٥٩٣ هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
- صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري دار المعرفة بيروت، ومطبوع مع فتح الباري دار الريان للتراث. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت (٢٥٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر المكتبة الفيصلية بمكة عن طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية. صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت. ٢٦١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦ – ١٩٩٥م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت.
- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، مصور من الميمنية ١٣١٩ هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، طبع الرياض على نفقة مؤسسة الراجحي، توزيع دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣١هـ.

- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ه حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هرابطة العالم الإسلامي مكة.
- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة.
- لسان العرب لابن منظور ط. دار صادر بيروت.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي المطبعة العامرة باستانبول سنة ١٣٢٨ هـ، ودار إحياء التراث العربي بيروت.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي مصور من الطبعة الأولى ١٣٠٨ هنشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- مجموع فتاوى ابن باز، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان ١٩٨٩ م.
- مسند الإمام أحمد دار الكتب العلمية توزيع مكتبة الباز بمكة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م، المتوافقة في الصفحات مع ترقيم. الطبعة الميمنية والمعجم المفهرس، وطبعة أخرى دار التراث بترقيم الأحاديث.
- المصباح المنير للفيومي المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤ هـ.
- المضاربة للماوردي عبد الوهاب حواس، ط. دار الوفاء بالمنصورة مصر ١٤٠٩ه الطبعة الأولى.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس الرازي توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة ١٤٢٠ه١٩٩٩م الطبعة الأولى. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م.
- مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧ هـ

- المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدا لله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، ط١، ضبطه وحققه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ ه- ١٩٩٤م. المغني لابن قدامة تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر مصر. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- موطأ مالك بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، وحاشية الشبراملسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار الشوكاني ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠هـ. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، (اعتنى به وخرّج أحاديثه د. محمد محمد تامر)، دار ابن الهيثم، القاهرة
- الهداية شرح البداية: المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ) ط٢، دار الفكر، بيروت.

*. المواقع الإلكترونية:

موقع اسلام ويب: **https://www.islamweb.net/ar/fatwa**/، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٤-١٤٢٤/١٠/هـ. الذي يوافقه ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م. موقع

موقع جداريات بحث: التورق المنظم التمويلي، د. خالد فوزي (نشر في ٢٠٢١/٢/١٦م).

*. المكتبة الشاملة:

الإصدار ٣.٢٨، الإصدار ٣.٤٣